

قرر :

مادة ١ - فوض السيد وزير الاقتصاد في أن يوقع نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة الاتفاق الخاص ببعض نقط الملة مع كل من شركة النصر لآبار الزيوت (شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية ليندساها) وشركة شل مصر ليندساها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ دينار الأرستة (١٢٨٢) سبتمبر ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٦٢

باستثناء شركة السكر والتقطير المصرية من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تسامم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تسامم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ ،

قرر :

مادة ١ - تستثنى شركة السكر والتقطير المصرية من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فيما يتعلق بعمليات نقل السكر والملاس والبضائع الأخرى الخاصة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويصل به من ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ دينار الأرستة (١٢٨٢) سبتمبر ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار :

مادة ١ - تفرض الحرمة على شركة مصانع الشمس للزجاج والبلور ش.م.م ع.

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بقرار منه حارسا خاصا على الشركة المذكورة ويتضمن القرار السلطات المخولة له بما في ذلك سلطة تصفية هذه الشركة وبيع أصولها وتوزيع ناتج التصفية بين الدائنين والمساهمين حسب أولويتهم .

مادة ٣ - يجوز تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة على الشركة المذكورة بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٤ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا في ٧ جادى الأول سنة ١٢٨٢ (٦ أكتوبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر